جمع بين الكلامين وعبارة المرحومي والمعتمد حصول الفضيلة لكن دون
فضيلة من فعلها والمنفي في كلام الشوبري الفضل الكامل ه زي فقول ق ل
هو مرجوح ولا يحصل له الا ثواب قصد لا فضل الجماعة هو المرجوح
امور ذكر في المتن والشرح ستة شروط الاول نية المأموم الائتمام الثاني وهو
من زيادة الشرح ان لا يتقدم على امامه في الموقف بان يتأخر او يساويه الثالث
اجتماع المأموم والامام بمكان واحد الرابع وهو من زيادة الشارح ايضا توافق
نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح اقتدا مصلي الظهر مثلا بمصلي
الكسوف بركوعين والخامس وهو من زيادة الشرح ايضا توافق في سنن تفحش
المخالفة فيها كسجدة تلاوة وتشهد اول السادس وهو من زيادة الشرح
ايضا تبعية الامام بان يتأخر تحرمه عن تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين
ولا يتخلف عنه بهما فالشرح ذكر اربعة شروط والماتن اقتصر على اثنين
وادرج في ثانيهما العلم بانتقالات الامام وهو شرط سابع وقد نظمها بعضهم
بقوله • وافق النظم وتابع واعلمن • افعال متبوع مكانا تجمعن •
• ولا تحذر خلف ناش تأخر • في موقف مع نية فحرر •
وبقي من شروط القدوة امور ذكرها الشرح لا بعنوان الشرطية مع كونها
منها احدها ان لا يعلم بطلان صلاة من يريد الاقتدا به كحنفي مس فرجه
ثانيها ان لا تكون صلاة الامام ناقصة موجبة للقضا ثالثها ان لا يتقدم
المأموم على الامام بصفة ذاتية كالذكورة والانوثة رابعها ان لا يفضله
في القراءة فلا يصح اقتدا قارئ بامي خامسها ان لا يكون بالامام مانع
من الاستقلال فلا يصح اقتدا بمقتد فجملتها اثنى عشر شرطا على
المأموم اي مريد الائتمام به او بحوذلك كالمأمومية والجماعة
مطلقا اي سوا كان في الابتدا اي التحرم او في الاثنا وفي جمعة
ومثلها المنذورة جماعتها والمجموعة بالمطر والمعادة نعم تصح النية
في المنذورة جماعتها منفردا وان اثم بفوات النذر وتابعه في فعل اي
ولو واحدا وسلام بعد انتظار كثير كثير اي عرفا للمتابعة بطلت
صلاته ضيع به ما لو لم يتابعه او تابعه في فعل بغير سلام او فيهما لكن بلا
انتظار او بعد انتظار يسير او بعد انتظار كثير لا لاجل المتابعة فلا يضر
قوله

بطلت صلاته ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به على المعتمد ر
وتابعه كما مر لا حاجة اليه لعدم انعقاد نيته ق ل وتوهم من لم يتأمل ان هذا
وارد على قول الشرح وتابعه في فعل الخ وليس كذلك كما عرفت وعبارة المرحومي
قوله بطلت صلاته لمتابعته المعتمد بطلان صلاته بمجرد الخطا وان لم يتابعه
لان افساد النية مبطل ان وقع في الاثنا وما نع من الانعقاد ان وقع في الابتدا
زي صحت اي لان الخطا لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن
ولا عبرة بالظن البين خطاؤه شرح المنهج وان لم يكن اماما في الحال اي
ان وثق بحصول الجماعة على المعتمد فان لم يثق فلا تستحب النية لكن لا تضر
كذا بخط الميداني ثم رأيت بهامش نسخة عليها خط انه يضر لتلاعبه الا ان حوز
اقتدا اجنبي او ملك فراجعه حاز الفضيلة من حين النية بخلاف نية
الائتمام بعد التحرم فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما قاله سم وتقله
المرحومي في الحشر والفرق ان الامام مستقل في الحالتين والمأموم كان
مستقلا ثم صار تابعا فاختلطت رتبته فكره في حقه ذلك فتأمل فانها
تنبعض جماعة وغيرها اي كالمسبوق فانه يتم صلاته منفردا ان لم
يكن من اهل الوجوب كرقيق ونحوه ونوى غير الجمعة بان نوى الظهر واذا
نواه بهم انتظروه في التشهد الاول الى ان يأتي ببقية الظهر ويسلموا معه
او فارقوه في التشهد الاول والافضل الانتظار فان نوى الجمعة شرطت نية
الامامة ونظم الخ ومثل المعادة والمنذورة جماعتها والمجموعة بالمطر
لكن لو صلى المنذورة جماعتها فرادى انعقدت مع اثمه بترك الجماعة
بخلاف الثلاثة الباقية اعني الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر فلا تنعقد
اماما انوى ذلك اي نوى الامامة واخطأ في تعيين المأموم وفي صحاح
النسخ اما اذا كان ذلك في الجمعة الخ اي الخطا في تعيين تابعه وهذه هي
الصواب فانه يضر اي ما لم توجد اشارة كالمأموم لان ما يجب
التعرض له الخ يشير الى قاعدة شهيرة هي ان ما يجب التعرض له جملة او جملة
وتفصيلا يضر الخطا فيه كالجمعة فانه يجب التعرض فيها لنية الجماعة وما لا
يجب التعرض له جملة كنية الامامة في غير الجمعة لا يضر الخطا فيه فاذا
عين في نيته جماعة فبان خلافه لم يضر لانه لو لم ينو الامامة من اصلها

Copyright © King Saud University